المبحث القانوني لجرائم العنف للغزو الامريكي للعراق في القوانين الدولية

م. م. جلال كريم الخالدي

الاستاذ الدكتور روح الله اكرمي.

جامعة قم الحكومية كلية القانون قسم القانون الجنائي

jalal karbla636@gmail.com

الملخص:

رغم ان للولايات المتحدة الامريكية عضوية داخل هيئة الأمم المتحدة والتي تفرض عليها التزام بكافة قرارات الهيئة الا انها في هذه الحالة قد جعلت من نفسها الخصم والحكم في ان واحد بغزوها للعراق منتهكة بذلك مبدأ الحل السلمي للأمم المتحدة وهذا ما نصت عليه فقرة (٣) من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة , خاصة وان قضية العراق بعد صدور القرار اصبحت قضية دولية , لقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٩٠ مجلس الامن الدولي لتغطية حربها المعززة بالحصار الاقتصادي ضد العراق بقرارات مجحفة شرعت لنفسها العدوان المستمر على العراق بعد محاصرته (١٣) سنة لمدة ١٣ عاما نهبت من خلاله ثروات العراق وايقاف تطوره وتجويع شعبه وارهاقه وتقسيمه واقعيا مقدمة لاحتلاله من خلال اصدار قرار(٦٦١) الذي الخضع العراق لعقوبات قاسية جدا لقد مرت العلاقة بين الولايات المتحدة الامريكية ومجلس الامن الدولي مع العراق بشأن العراق في مرحلتين : الاولى : تمتد من عام ١٩٩٠ الى ١٩٩٨ كان المجلس خلالها اداة في يد الأمريكيين والثاني : من عام ٢٠٠٠ الى عام ٢٠٠٣ التي ظهرت موازين جديدة على الصعيد الدولي وبدأت الهيمنة الامريكية تنحصر وتظهر تشققات في الصف الغربي من خلال عودة روسيا الى الحياة ونهضة الصين خلال هذه الفترة وبدأ الحصار الدولي على العراق بالتفكك من خلال تحسن علاقات العراق مع بعض الاطراف العربية والدولية , الا ان امريكا ومن خلال احساسها بذلك تمسكت بالذريعة المزعومة الا وهي قضية اسلحة الدمار الشامل العراقية وابتدأت ذلك منذ تولي جورج بوش الثاني الرئاسة الامريكية عام ٢٠٠٠ العدائية ضد العراق من خلال ارادة ادارته للانفراد بالشأن العراقي واخضاع المجلس الامن للسياسة الامريكية وهذا كله تمهيدا للغزو الامريكي على العراق عام ٢٠٠٣ التي تم من دون تفويض من مجلس الامن , وبناءا على ذلك فأننا نقسم المبحث الى ثلاثة مطالب : نتحدث في الاول عن المواقف الدولية لجرائم الغزو الامريكي , وفي المطلب الثاني فسنتحدث فيه عن المسؤولية الدولية عن جرائم الغزو في القانون الدولي , اما المطلب الثالث فسيكون عن المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في القانون الدولي .

Abstract :

Although the United States of America has membership within the United Nations, which imposes on it a commitment to all the decisions of the body, but in this case it has made itself the adversary and arbiter at the same time by invading Iraq, violating the principle of a peaceful solution of the United Nations, and this is what was stipulated in Paragraph (3) of Article The second is from the Charter of the United Nations, especially since the issue of Iraq after the issuance of the resolution has become an international issue. Since 1990, the United States of America has used the UN Security Council to cover its war reinforced by the economic blockade against Iraq with unfair decisions that legitimized for itself the continuous aggression against Iraq after besieging it for (13) years for a period of 13 years during which the wealth of Iraq was plundered, stopping its development, starving its people, exhausting it, and dividing it realistically, a prelude to its occupation through the issuance of Resolution (661), which subjected Iraq to very harsh penalties The relationship between the United States of America and the UN Security Council with Iraq regarding Iraq passed through two phases: the first: extending from 1990 to 1998, during which the Council was a tool in the hands of the Americans, and the second: from 2000 to 2003, when new scales emerged on the international level and US hegemony began Cracks are confined and cracks appear in the western ranks through the return of Russia to life and the rise of China during this period, and the international blockade on Iraq began to disintegrate through the improvement of Iraq’s relations with some Arab and international parties, but America, through its sense of that, clung to the alleged pretext, which is the issue of weapons of mass destruction And this began since George Bush II assumed the US presidency in 2000 with hostility against Iraq through his administration’s desire to unilaterally deal with Iraqi affairs and subject the Security Council to US policy. The topic is divided into two demands: we talk in the first about the international stances on the crimes of the American invasion, and as for the second requirement, we will talk about the international responsibility for the crimes of the invasion in international law.

Keywords: crimes, violence, invasion, international laws.

المقدمة :

لم يكن العراق اصلا يشكل تهديدا امنيا للولايات المتحدة الامريكية بزعامة امتلاكه اسلحة دمار شامل التي اصبحت هذه الحجة ذريعة لاحتلاله واسقاط نظام الحكم فيه متحدية كل قرارات مجلس الامن الذي لم يخوله الحرب على العراق ولم يعطيه اي تفويض لذلك الا ان المجلس بدلا من ادانة هذا الاحتلال ومطالبة امريكا وحلفائها بالانسحاب رضخ للأمر الواقع وكلف القوات المحتلة بإدارة العراق لتتحول فيما بعد هذه القوات

الغازية وفقا لقرارات مجلس الامن الى قوات متعددة الجنسيات هدفها احتلال العراق تحت غطاء تعاهدي بطلب من حكومة انتقالية نصبها الاحتلال بعد عام ٢٠٠٣ متحدية بذلك كل الاشكاليات القانونية والسياسية من جراء قيامها بهذا الاحتلال مرورا بالقواعد الدولية التي تضمنها ميثاق الامم المتحدة التي كان من المفترض ان تلتزم بها كافة دول العالم اضافة الى ميثاق جامعة الدول العربية باعتباره ميثاق منظمة اقليمية كان العراق احد اعضائها المؤسسيين .

اهمية البحث :

اعتبرت الاغلبية الساحقة من الدول والحكومات ان الحرب على العراق حرب باطلة وتعد انتهاكا صريحا لنصوص القانون الدولي متحدية فيه امريكا كل المعاهدات والقواعد الدولية التي بطبيعة الحال تحظر استخدام القوة من قبل دولة ضد دولة اخرى عضوة في المجتمع الدولي حيث عد العدوان الامريكي على العراق عدوانا خطير من كافة جوانبه اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وعسكريا .

اشكالية البحث :

يعد احتلال العراق من قبل امريكا وبريطانيا خرقا واضحا لقرارات الامم المتحدة الا ان منظمة الامم المتحدة كيفت فيما بعد هذا الاحتلال لتحويله الى قوات متعددة الجنسيات من خلال قرارات دولية باطلة ادت الى فرض الحالة الواقعية وسيطرت القوات الامريكية وبسطت نفوذها على العراق .

منهج البحث :

تم اعتماد المنهج التحليلي والوصفي لكونه يلائم البحث الحالي .

خطة البحث :

تم تقسيم البحث الحالي الى ثلاثة مطالب: المطلب الاول : المواقف الدولية من جرائم الغزو الامريكي وتضمن فرعين : الفرع الاول : ميثاق الامم المتحدة الفرع الثاني المسؤولية الجنائية على امريكا لمخالفتها ميثاق الامم المتحدة .الفرع الثالث : الموقف الغربي المطلب الثاني : موقف جامعة الدول العربية من الغزو الامريكي وقد تضمن : الفرع الاول : موقف الدول العربية . الفرع الثاني : موقف الدول الاسلامية .

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في القانون الدولي

المبحث القانوني لجرائم العنف للغزو الامريكي للعراق في القوانين الدولية

المطلب الاول : المواقف الدولية من جرائم الغزو الامريكي :

اعتبرت الاغلبية الساحقة من زعامات الدول والحكومات ورجالات القانون ان عملية غزو العراق واحتلاله انتهاكا صريحا لميثاق القانون الدولي والالتزام الدولي في كل المعاهدات وقواعده التي تحظر استخدام القوة من قبل دولة ضد دولة اخرى , التي تعتبر هي عضوة في المجتمع الدولي وحيث كان العدوان على العراق من اشد وابشع الاعمال الخطيرة التي قامت بها الولايات المتحدة الامريكية على المجتمع الدولي طيلة السنوات الاخيرة , فمن المعلوم ان العلاقات الدولية تنظمها قواعد القانون الدولي التي تعتبر المعاهدات الدولية من اهم المصادر التي تنشأ الالتزام الى جانب العرف والمبادئ العامة للقانون والمصادر الاخرى فاذا حصل اخلال او انتهاك لتلك القواعد التي تنشئ الالتزام حينها تتحقق المسؤولية الدولية على الدولة وهذا يشكل خطأ او جريمة (١) ومن القرارات المخالفة لقوانين ومعاهدات دولية ومنها قوانين لاهاي ١٩٠٧ وجنيف ١٩٤٩ مباشرة قوات الاحتلال بزعامة الحاكم المدني بو لبريمر بتغيير كثير من القوانين والقرارات وفقا للمادة ٤٣ من اتفاقية لاهاي التي تنص من واجب قوات الاحتلال احترام القوانين القائمة في البلد المحتل هذا في حالة انطباق وصف الاحتلال على القوات المعتدية على العراق في حين لا يمكن وصف هذا على القوات الغازية وذلك استنادا الى القوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية وما تأكد بعد ذلك من ان الحرب والعدوان قد قام على اكاذيب , فبعد ثلاثة ايام من كلام بوش حول النية في شن الحرب على العراق حذرت (كليرشوت)الوزيرة البريطانية تونيبلير بانها سوف تستقيل اذا جر بلير البلاد الى حرب دون موافقة الامم المتحدة وقالت (لن اؤيد خرقا للقانون الدولي) (٢)وقبل ذلك بيومين قال اشهر الحقوقيين البريطانيين بالقانون الدولي (فوغانلو) لا يوجد اي تبرير في القانون الدولي لاستخدام القوة ضد العرق (٣)

الفرع الاول : ميثاق الامم المتحدة : استنادا لميثاق الامم المتحدة في المادة (٦) فان ما حصل للعراق كان عدوان صريح من قبل امريكا واعوانها حيث نصت المادة الثانية من الميثاق (يتمتع اعضاء الهيأة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة لأي دولة او على اي وجه لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة)ان هذه المادة الصريحة تمنع بصورة واضحة من الاعتداء على العراق او اي بلد عضو في المنظمة الدولية في الوقت الذي تعطي المادة (٥١) من الميثاق نفسه الحق التهديد للمعتدين الغزاة حيث نصت المادة على انه (ليس في هذا الميثاق

ما يضعف او يستنقص الحق الطبيعي للدول فرادى او جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة . وانطلاقا من هذا الاساس القانوني فان ما جرى في العراق وما نتج عنه من اوضاع طارئة وقسرية يعد ليس قانونيا اطلاقا وان ما حصل من اعتداء وهمجي عليه لم يكتسب هذا الاعتداء اي شرعية على الانطلاق ويعتبر هذا العدوان هو العدوان هجمي غازي وخير دليل على عدم اكتساب هذا العدوان شرعية هو انسحاب القوات الاسبانية من العراق ٢٠٠٤\٤\١٨ حيث توالت الانسحابات من العراق واخر انسحاب القوات الامريكية الغازية في ٢٠١١\١٢\١٨ حيث ان القوات الامريكية لك تكتب صفة الاحتلال القانونية الا بعد الغزو , حيث صدر في شهر مايو القرار رقم (١٤٨٣) والذي اعترف بان امريكا وبريطانيا وحلفائهما هما قوى محتلة واقعيا وهذا القرار لا يعطي اي صفة قانونية لهذه القوات ولا لغيرها الواقع على الارض ومن خلال تعريف الاحتلال الحربي نصت المادة (٤٢) من لائحة لاهاي للحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة عام ١٩٠٧ : يعد الاقليم محتلا عندما يتم اخضاعه بالفعل لسلطة جيش المعادي وينبسط الاحتلال على كل اقليم تتأسس فيه هذه السلطة ولما كان الاحتلال وضعا مؤقتا فانه حتما ينتهي اما بإعادة الاقليم المحتل الى الدولي التي تملكه واما بضمه نهائيا او جزئيا الى الدولة التي احتلته اذا قضى بذلك معاهدة الصلح المبرمة بين الطرفين المتحاربين وبما ان العراق لم يكن مجاورا لدولة الاحتلال فمن غير الممكن ضمه الى الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها , فالاحتلال وفقا لهذا التعريف هو حالة قانونية ناشئة عن الحرب وبناءا عليه اذا كاتن الاحتلال سلميا فانه لا يخضع لاحكام الاحتلال الحربي وقد حاول كثير من فهاء القانون ايجاد تفرقة بين الغزو والاحتلال فقد رأى بعض هؤلاء ان الغزو هو مجرد دخول القوات المعادية في اقليم يتبع الدولة المحاربون الاخرى اما الاحتلال فهو التوصل بالفعل الى اخضاع هذا الاقليم لسيطرة هذه القوات الاجنبية فالاحتلال دون الغزو هو الذي يرتب لجيش الاحتلال حقوق المحتل كما يفرض عليه التزامات وواجبات واثار قانونية (٤)

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية لامريكا لمخالفتها ميثاق الامم المتحدة ان اشكالية احتلال العراق بالنسبة الى منظمة الامم المتحدة وميثاقها يعتبر وثيقة عالمية , تضم بين ثناياها اسمى القواعد الدولية المتفق عليها من قبل الغالبية العظمى من دول العالم , وعلية ان الولايات المتحدة الامريكية والدول المتحالفة او المتعاونة معها (تتحمل المسؤولية الجنائية لمخالفتها ميثاق الامم المتحدة اولا والقانون الدولي الانساني ثانيا) , ومن الجدير بالذكر ان اعضاء منظمة الامم المتحدة قد (١٩٣) عضو حتى عام ٢٠٠٧ وهو عدد كبير يمثل الغالبية العظمى من وحدات المجتمع الدولي (٥) وبما ان لميثاق الامم المتحدة هو الزامية كان على الولايات المتحدة الالتزام به والمحافظة على اهدافه ومبادئه الا انها انتهكت هذا الميثاق بقيامها باحتلال العراق مع الدول التي تحالفت معها , فميثاق منظمة الامم المتحدة يعتبر من اهم المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية والتي يتفق الفقه الدولي ان هذا الميثاق يعتبر الدستور للدول في علاقاته الدولية . ومما تقدم من ذكره يمكننا من خلاله معرفة المجالات الاخرى التي خالفت فيها الولايات المتحدة ميثاق الامم المتحدة وهي :

١- الديباجة : ان امريكا والدول المتحالفة معها عرضت الشعب العراقي لويلات الحرب اكثر من مرة سواء كانت بصورة مباشرة اي عمليات عسكرية مباشرة ام بصورة غير مباشرة (٦)

٢- المادة الاولى : خرقت الولايات المتحدة الامريكية امريكا والدول المتحالفة معها المقصد من مقاصد منظمة الامم المتحدة باتخاذها تدابير منفردة دون موافقة مجلس الامن الدولي . (٧)ومما جاء في المادة (٢٥) من الميثاق ان أمريكا لم تنفذ قرار غالبية اعضاء مجلس الامن بعدم استخدام الوسائل العسكرية التي لم يصدر قرار من المجلس يجيز ذلك الاستخدام كدليل على عدم قناعة المجلس بالعمل العسكري الامريكي ازاء العراق , وعندما استعادت الدبلوماسية الدولية بعضا من دورها في العراق عمدت القوة العظمى للعالم في بلاد ما بين النهرين على تهيئة البيئة الملائمة دوليا باستخدام القوة ضد بلد عضو في الهيئة الدولية , وعند رفض مجلس الامن منح هذا التفويض عمدت الولايات المتحدة الى احتلال العراق وفرضت على الامم المتحدة حالة الامر الواقع بالاحتلال وهذه اول سابقة في تاريخ المنظمة الدولية (٨)وبعد احتلال الامريكي للعراق بشهرين تقريبا عقد مجلس الامن جلسة نجم عنها صدور قرار لمعالجة واقعة الاحتلال مخالفة للقانون الدولي من دون ان يدين ان يستنكر هذا الاحتلال واكتفى فقط بتحديد المسؤولية وكما جاء في قرار مجلس الامن رقم (١٤٨٣) في ٢٢ ايار ٢٠٠٣ لاحظ مجلس الامن الرسالة الموجهة الى رئيسه من قبل امريكيا وبريطانيا بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال , اذ بموجب هذا القرار تعتبر امريكا وبريطانيا هي من تقع عليها المسؤولية الاولى عما جرى ويجري في العراق منذ احتلاله من قتل وعنف وتدمير انا تقع على عاتق امريكا والقوات المتحالفة معها والتي ساهمت في ظهور جماعات مسلحة وصعودها , اضافة الى سياساتها المتبعة عجزت عن حماية الشعب العراقي لذلك تتحمل هذه الدول المسؤولية لانتهاكها ميثاق والقانون الدولي والانساني وبشكل مباشر الاعتداء ضد العراق التي بسببه سقط الاف من العراقيين بين قتيل وجريح وتهجير الملايين

من بيوتهم كما غرقت مدن عراقية بكاملها بحالة من الخراب والتخريب والفوضى وضياع موارد طائلة بهذا الصراع (٩)فمن المعلوم ان مجلس الامن لم يمنح قوات التحالف شرعية الحرب ضد العراق الا انه بعد اشهر قليلة منحها صفة الاحتلال بالقرار المرقم ١٤٨٣ كما هو معروف ان القرار صدر بموجب الفصل السابع باعتبار امريكا دولة احتلال وبذلك يرتب المسؤولية عليها (١٠)هنا لابد من القول ان على الامم المتحدة ومجلس الامن والمحاكم المحلية والدولية تعقب اصحاب القرار والمسؤولية ومحاسبتهم جراء ما اقترفوا من جرائم وانتهاك لحقوق الانسان باحتلال العراق (١١)ان الوقائع والمبررات في قضية العراق ووفقا للمبدأ القانوني الراسخ يقتضي بعدم الاعتراف من قبل اي دولة بقانونية الافعال التي تهدف مباشر من اهداف الفعل غير القانوني باستخدام القوة ضد العراق , ان العراق دولة محتلة امريكا وحلفاءها بموجب القانون الدولي حيث ان المادة (٤٢) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ الخاصة باحترام القوانين واعراف الحرب البرية نصت على (تعتبر ارض الدولة محتلة حين تكون تحت السلكة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الاراضي التي يمكن ان تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها (١٢), لذا نجد ان العرف الدولي الذي يعد مصدر من مصادر القاعدة القانونية الدولية حيث يعتبر الجرائم الدولية انتهاكا لتلك القواعد ويلزم بالتعويض طبق للمادة (٣٢) نظامها الداخلي اذن مسؤولية القائم بالاحتلال سواء كانت دولة او دولا تبقى قائمة لان الجانب الاجرائي عند التعامل مع هذه الرائم يقضي بعدم سريان التقادم المسقط لتلك الجرائم بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٢٣٩١) في ٢٦ تشرين الثاني عام ١٩٦٨ والنافذ في ١١ تشرين الثاني عام ١٩٧٠من حيث ان المواثيق والاتفاقات الدولية الملزمة قانونيا للعراق ودول الاحتلال منها :

١- ميثاق الامم المتحدة .
٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
٣- اتفاقية حقوق الطفل .
٤- اتفاقية انهاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة .
٥- اتفاقية لاهاي ١٩٠٧.
٦- اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ لذا نرى ان امريكا ملزمة باحكام القانون الدولي العرفي بموجب الاعلان الامريكي حول حقوق وواجبات الانسان (١٣)

الفرع الثالث : الموقف الغربي :

١- **موقف الامم المتحدة :** انتهكت الولايات المتحدة الامريكية مبدأ اخر في ميثاق الامم المتحدة وهو مبدأ المساواة بين الدول الاعضاء الذي يعد من اهم المباديء التي قامت عليها الامم المتحدة لان غزو العراق جاء بحجة امتلاكها اسلحة الدمار الشامل والولايات المتحدة الامريكية التي على رأس قائمة الدول التي تملك هذا السلاح كما تملكه كل من بريطانيا والهند وكوريا الشمالية الا انه لم يصدر قرار ضدها من مجلس الامن كما حصل مع العراق الذي تم اتهامه ان التدخل العسكري للولايات المتحدة الامريكية في العرق قد تجاوز جميع قواعد وقوانين الشرعية الدولية كما انه لم يصدر قرار من مجلس الامن يجيز استخدام القوة العسكرية وبهذا التصرف اثبتت قوة الولايات المتحدة وعد اكتراثها لقرارات الامم المتحدة وفرضت هيمنتها العالمية بحجة الدفاع الشرعي بحجة تان العراق يهدد امن وسلامة الولايات المتحدة وامتلاكه اسلحة الدمار الشامل وعلاقته بالارهاب (١٤)

٢- **موقف الدول الاوربية :** كان لدى فرنسا والمانيا وروسيا وحكومات اخرى اسباب مغايرة وعالية من التشكيك في الدوافع الامريكية وراء مهاجمة العراق كانت الحكومات تعرف ان ادارة بوش تخطط للقيام بهذا قبل احداث ١١ سبتمبر بالإضافة الى وكالة المخابرات الاوربية لم تكن تملك دليلا على ان العراق يملك اسلحة الدمار الشامل وانه كانت له صلة بالقاعدة , وبالرغم من انه فشلوا في منع نشوب الحرب الا انهم نجحوا في عزل الولايات المتحدة وبريطانيا داخل مجلس الامن وحرموا قوات التحالف من الشرعية الدولية (١٥) كما اصدرت كل من فرنسا والمانيا وروسيا بيان مشترك تضمن تقييم اجمالي للقرار ١٥٥١, ٢٠٠٠ بعد التفاوض والتوصل الى قرار يوفر فرصة حقيقية للوضع العراقي بان ينتقل من مرحلة الاحتلال الى مرحلة التدابير العملية اللازمة المستعادة السيادة العراقية وان الحالة السياسية الراهنة بالعراق حالة مؤقتة (١٦) ان المعارضة الاوربية من الغزو الامريكي العراقي ذات طبيعة دفاعية للسيطرة على العراق هي سيطرة الولايات المتحدة على المصادر النفطية في الخليج , ومنه فان الاقتصاد الاوربي سيتأثر وبالتالي فان اليورو سيضعف , كما ان العمل المتعدد الاطراف قادر على وقف دولة عظمى في محاولتها فرض وجهات نظرها على المجتمع الدولي لذلك اعلنت كل من فرنسا والمانيا وروسيا معارضتهم العنيفة للخطة الامريكية من غزو العراق واتهامه بحيازة اسلحة الدمار الشامل (١٧)

المطلب الثاني : موقف جامعة الدول العربية :

هدأ الموقف العربي الجماعي بالاهتمام بالعدوان على العراق قبل وقوعه بعام , وذلك في قمة بيروت عام ٢٠٠٢ واكدوا على رفضهم المطلق على ضرب العراق وتهديد امنه وسلامه وسلامة اراضيه وسلامة اي دولة عربية باعتباره تهديد للامن القومي بجميع الدول العربية وايضا

عندما اجتمع مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري في دورة غير عادية وق تقرر في هذا الاجتماع امتناع الدول العربية عن تقديم اي مساعدات او تسهيلات بالعمل العسكري الذي يضر بالعراق كما نص قرار المجلس عند اجتماعه بالقاهرة (بقمة شرم الشيخ) في ٢٥ مارس ٢٠٠٣ بان العدوان الامريكي البريطاني على العراق يعتبر انتهاكا لميثاق الامم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي وتهديد الامن والسلم الدوليين ودعوة مجلس الامن باتخاذ قرار لوقف العدوان وسحب القوات الغازية .

الفرع الاول : موقف الدول العربية : عن موقف الدول العربية فقد انقسمت الى تيارات وكالاتي :

اولا : تيار مؤيد للغزو : حيث منح هذا التيار تسهيلات عسكرية للتحالف الامريكي البريطاني ومن هذه الدول هي دولة قطر , قاعدة العديد وتبقى قرارات جامعة الدول العربية ومواقفها على طاولة المؤتمرات والاجتماعات العربية لا اكثر ولا اقل ولا يجسد الواقع , الا برفض متحفظ خوفا من نفس المصير العراقي , يدفعه لاسترضاء الولايات المتحدة الامريكية وعدم اثارة سخطها وغضبها (١٨)

ثانيا : تيار معارض للغزو : حيث طالب هذا التيار بوقف الحرب وايد عودة لجان التفتيش حفاظا على مصلحة الشعب العراقي وتجنب العراق الدمار والغزو , وتزعم هذا التيار كل من سوريا ,ليبيا , الجزائر , السودان ومنظمة التحرير الفلسطينية ودعت الى موقف عربي واضح لاغبار عليه .

الفرع الثاني : موقف الدول الاسلامية : في هذا الفرع سنتحدث عن في هذا الفرع سنتحدث عن مواقف بعض الدول الاسلامية تجاه غزو امريكا على العراق ومن تلك الدول : المملكة العربية السعودية , سوريا , الاردن , ايران , الكويت وكالاتي :

١- **المملكة العربية السعودية :** كان موقفها قبل الحرب الحياد في النزاع ولم تقدم للجيش الامريكي اي استخدام لأرضها كنقطة انطلاق لغزو العراق , وفي مقابلة وزير الخارجية السعودي الامير سعود الفيصل , عندما سئل عن ما اذا كانت المملكة العربية السعودية ستسمح بوضع المزيد من القوات الامريكية على اراضيها اجاب وزير الخارجية : في ظل الظروف الحالية لا اعتقد ان السعودية ستنضم للتحالف الامريكي (١٩) ولكن من الناحية الرسمية كانت المملكة العربية السعودية ترغب في رؤية صدام حسين ونظام البعث يرحلون عن الحكم ولكنهم في نفس الوقت يخشون من ذلك , علاوة على ذلك تشعر السعودية بالقلق من احتمال قيام حكومة شيعية , موالية لإيران بتركيبها على عتبة بابها , في اعقاب انهيار نظام صدام السني , وكان يجب التعامل مع استجابة السعودية للحرب بعناية حتى لا يعاني التحالف الامريكي السعودي الاستراتيجي , مع الحفاظ على مظاهر التضامن العربي ضد العدوان الامريكي(٢٠)

٢- **سوريا :** لقد عارضت سوريا الحرب ضد العراق ورفضت الخضوع لمطالب واشنطن وكان لها تنسيق مع روسيا وفرنسا والمانيا في مجلس الامن باعتبار هذه الدول هي معارضة للحرب ايضا في مجلس الامن (٢١), حتى ان سوريا صوتت مؤيدة للقرار (١٤٤١) , الذي ينص على تجديد عمليات التفتيش الدولية , على اسلحة الدمار الشامل في العراق وقال سفير سوريا لدى الامم المتحدة (ميخائيل وهبي) : انه يعتقد ان الادلة التي قدمتها امريكا الى مجلس الامن حول امتلاك العراق اسلحة الدمار الشامل كانت ملفقة (٢٢).

٣- **الكويت :** ربما كانت الكويت الحليف الاقليمي الوحيد والرئيسي الذي دعم تحرك الولايات المتحدة , والتي نشأ عدائها تجاه صدام نتيجة الاحداث التي احاطت بحرب الخليج العربي , فالكويت حسمت امرها بتصعيد اللهجة السياسية تجاه العراق منذ وقت مبكر لأسباب تم ذكرها آنفاولم تفلح قمة بيروت ولا قمة شرم الشيخ في تقريب وجهات النظر بين الطرفين الكويتي والعراقي , فاستقبلت الكويت قوات التحالف الامريكي البريطاني على اراضيها واعطتهم كل التسهيلات لغزو العراق , وعندما رفض البرلمان التركي استقبال الجنود الامريكيين على ارضه بادرت الكويت على لسان وزير دفاعها الشيخ جابر الاحمد الصباح لإعلان استعدادها لاستقباله وهنا يمكن القول ان الكويت دخلت حربا قد يسميها البعض غير معلنة , ولكنها واقعة بكل وضوح , كما تحفظت الكويت على البيان العربي الوزاري الاخير الذي اعتبر الهجوم الامريكي البريطاني على العراق عدوانا مسلحا وخروجا عن الشرعية الدولية وكان يطالب بالانسحاب الفوري للقوات المعتدية دون قيد او شرط حتى ان اجهزة الاعلام الكويتية قد ساهمت بكافة مستوياتها فبي الحملة الاعلامية والنفسية لإضعاف معنويات العراقيين ووقفت بوضوح خلف التحالف الامريكي البريطاني التي تقول ان الحملة على العراق هي لنزع اسلحة الدمار الشامل واقامة نظام ديمقراطي في العراق (٢٣).

٤- **مصر :** اما الموقف المصري فقد ظهر رفضه لهذه الحرب من خلال جامعة الدول العربية ولكنه بنفس الوقت لا يريد ان يجازف بالأساس الذي تقوم عليه العلاقات الامريكية المصرية منذ (كانديفيد) والتي من جرائها تحصل مصر على مساعدات وامتيازات من واشنطن من جهة اخرى تحرص مصر على علاقاتها مع دول الخليج وتحديدا الكويت والسعودية التي كان لها فيها لمصر دور فعال (٢٤) .

٥- **ايران** : اما عن موقف الجمهورية الاسلامية في ايران فقد كان موقفا مغايرا لبعض مواقف الدول العربية كدول الخليج من ناحية رفضها التام لغزو العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها وذلك لاعتبارات اقليمية , فقد اعلنت ايران معارضتها للحرب بل حتى انها اعلنت على لسان المرشد الاعلى للثورة الاسلامية في ايران (السيد علي خامنئي) انها لم تقف على الحياد ولن تبقى مكتوفة الايدي, لان الهدف من هذه الحرب هو احتلال العراق والمنطقة والسيطرة عليها , والهيمنة على مصادر النفط فيها , والحفاظ على الكيان الصهيوني غير المشروع وشدد على ضرورة الوقف الفوري لهذه الحرب , فبعد نشوب الحرب اعلنت ايران الحياد ولكنها حافظت على قدر معين من التعاون مع العراق والسعي الى ايجاد حل سلمي يتيح مخرجا للعراق فعقب بدء هذه الحرب مباشرة اعلن وزير خارجتها (كمال خرازي) ان هذه الحرب تفتقد الى اي شرعية دولية ولا يمكن تبريرها بأي حال من الاحوال , واكد على انها يجب ان تتوقف فورا (٢٥)

المطلب الثالث : المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب في القانون الدولي :

عانت البشرية لمدة طويلة ومازالت تعاني الى الان من ويلات الحرب , التي نتج عنها خسائر مادية وبشرية ثار لها الضمير العالمي بسبب فظاعتها وطالب بمساءلة مرتكبيها , تحقيقا لذلك كان لابد من ارساء وتقنين قواعد المسؤولية الدولية الجنائية حتى تتمكن من توقيع الجزاء على هؤلاء المجرمين الدوليين , مهما كانت منزلتهم وسلطاتهم , ففكرة المسؤولية هذه لم تنشأ من العدم , بل كانت وليدة جهود فقهية عظيمة وثمرت الاتفاقيات الدولية التي اخرجت من اطارها النظري الى الواقع العملي بعد جهد جهيد (٢٦) ان المسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام احد الاشخاص هذا القانون بالتزاماته الدولية , وهذا التعريف يشمل الى جانب الدولة التي هي شخص القانون الدولي الرئيسي , والمنظمات الدولية بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية بحدود نطاق الاهداف والمبادئ التي انشئ من اجلها من حيث التمتع بالحق في ان تكون مدعية او مدعى عليها , بسبب الاضرار التي تلحقها في الاشخاص الدولية الاخرى او بمصالحها , فاذا ما أخلت دولة بإحكام سبق لها ان تقيدت بها فأنها تتحمل مسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الاخلال , وتلتزم من ثم عن تعويض الدولة التي لحقها ضرر جراء هذا العمل وهناك العديد من التعريفات الاخرى فمثلا الزيلوتي : انها المسؤولية التي تنشأ نتيجة لتصرف غير مشروع او بوجه عام التزام دولي متعارف عليه , في علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي حدث الاخلال بمواجهتها , فتلتزم الاولى بالتعويض ويحق للثانية ان تقتضي هذا التعويض , هي النتيجة الوحيدة التي يمكن ان تلتزمها القواعد الدولية المعبرة عن التزامات متبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون (٢٧) وتقوم المسؤولية الدولية على اركان اساسية عديدة منها :(٢٨)

١- **نسبة الفعل الى الدولة** : حيث لا يكفي ان يكون الفعل منسوبا الى الدولة , بل يجب ان تكون الدولة تامة السيادة والاهلية , الدولة المنظمة الى دولة اتحادية لا تسأل عن اعمالها بسبب انها لم تعد من شخصيات القانون الدولي العام , تسأل عنها الدولة الاتحادية , والدول المنقوصة السادة لا تسأل ايضا في اعمالها بسبب انها تمارس حقوق الدولة التامة الاهلية وانما تسأل عنها الدول القائمة بالحماية او الانتداب او الوصايا , فيجب ان ينسب العمل الى دولة مستقلة تامة الاهلية والسياسية لان الدول تسأل عن سلطاتها الثلاث (٢٩), مسؤولية الدولة عن سلطاتها الثلاث حيث تسأل الدولة عن سلطاتها التشريعية حالتين :

أ- ان تمتنع السلطة التشريعية عن اتخاذ الاجراء اللازم لتنفيذ اتفاقية دولية .

ب- مخالفة الالتزامات الدولية , سواء العرضية ام الاتفاقية من خلال عمل تتخذه السلطة التشريعية.

٢- المسؤولية الدولية عن اعمال السلطة القضائية : يعد حكما صحيحا نافذا من الدائرة الداخلية , الحكم الذي يصدره القضاة عندما تتوافر فيه الشروط الذي يستوجبها نظام القانون الداخلي , غي ران هذا الحكم ينظر اليه على الصعيد الدولي على انه عمل مادي منسوب للدولة مباشرة حيث تسأل الدولة عن الاعمال التي تعد في حكم القانون الداخلي الصادر عن السلطة القضائية في الدولة , فاذا كان العمل مخالفا للالتزام الدولي وجب على الدولة ان تتحمل مسؤولية عن ذلك لان الدول تعد في نظر الدول الاخرى وحدة تسأل عن جميع ما يصدر من مختلف سلطاتها من اعمال غير مشروعة دوليان الدول تسأل عن اي اخلال بمبادئ القانون الدولي سواء كان هذا الاخلال فعل ايجابي او سلبي , ولأهمية ان كان الفعل مما تسمح به قوانين الدولة او ان يكون مخالفا لهذه القوانين مادام في نهاية الامر تتعارض مع احدى الواجبات الاساسية للدولة (٣٠) ان جرائم الحرب تنسب الى الدولة اي يرتكبها اشخاص يمثلون الدولة او يأمرون بارتكابها كرئيس الدولة او الوزراء او ترتكب بواسطة اشخاص اعتياديين كالضباط والجنود وغيرهم , اذ تسأل الدول عن الجرائم التي ترتكب خلال الحرب اذا قصرت الدول باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع قواتها المتحاربة من ارتكاب الجرائم الواردة باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ او الداخلة ضمن اختصاصات محكمة الجنايات الدولية مصادق عليها بنظام روما بالأساس لعام ١٨٩٨(٣١).ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اكد ان عدم التزام المسؤولين في الدولة

بالاتفاقيات والاحكام فان الافعال تعد جرائم حرب وان هؤلاء المسؤولين يتحملون المسؤولية بصفة شخصية عن ارتكاب مثل هذه الجرائم ويجب ان تقوم الدولة عن هذا الفعل بمحاكمتهم وتضع العقاب عليهم ,فاا لم تقم الدولة بتنفيذ واجباتها خلافا للشرعية الدولية ومن ثم تظهر مسؤولية الدولة عن ارتكاب مثل هذه تقصيرا اجرامي([٣٢])حيث تسال الدولة عن ارتكاب جرائم الحرب في حالتين ..([٣٣])

١.عندما تتباطأ وتقصر ولم تلجأ الى الوسائل والاجراءات الملائمة لمنع جنودها ورعاياها من ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات من خلال هذا الحال تكون الدولة قد قصرت في اتخاذ الوسائل والاجراءات اللازمة التي تمنع ارتكاب جرائم الحرب ويعد ذلك الفعل غير مشروع دوليا ويعرض الدولة للمسؤولية الدولية. طبعا هذا يذكرنا كباحثين بما فعله الجنود الامريكان في سجن ابو غريب عند احتلالهم العراق من انتهاكات جسدية واغتصاب ضد السجناء العراقيون في هذا السجن ,وكذلك حادثة ساحة النسور في بغداد من مجزرة ضد المدنيين الابرياء من قبل افراد(شركة بلاك ووتر الامنية الامريكية)

٢.عندما تتباطأ وتقصر الدولة ولا تستخدم الوسائل والاجراءات الضرورية لمحاكمة رعاياها وجنودها الذين ارتكبوا جرائم حرب وانزال العقاب بهم ,وهنا تظهر الدولة مقصرة في منع ارتكاب الجرائم ومقصرة في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم ,وبالنتيجة يعد عملا غير مشروع ينبه الى مسؤولية الدولة وتسأل عنه الدولة, وفقا لنظرية مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه([٣٤]) هنا من دورنا كباحثين ان ننوهه ايضا الى ان ما قامت به امريكا بتجاوز هذه الاعراف عندما منحت جنودها الحصانة ضد اي مساءلة قانونية عند ارتكابهم اي عمل غير مشروع ومخالف لاحكام القوانين الدولية عند احتلالها العراق, فمهما كان دور القضاء الجنائي الدولي فلا يمكن الاعتماد عليه كليا لضمان تحقيق العدالة الدولية او الجنائية اذ لا يمكن الاستغناء عن القضاء الجنائي الوطني ان قادرا على مجال الحد من الجرائم على تأمين قدر من الضمانات الدولية ,علما ان المحكمة الجنائية الدولية وكما ورد في ديباجة نظامها الاساس, مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية ,غير ان هناك كثير من السلبيات ازاء مرتكبي الجرائم الدولية واحداث العنف الا اذا كان القضاء الجنائي الوطني فربما لا يكون جديا التشريع الجنائي الوطني جاهزا ولا يتم ذلك الا اذا ادرجت للتصدي لمثل تلك الجرائم الدولية في صلب التشريع الجنائي الوطني مع الاضرار بالمسؤولية الدولية في حال العجز او التقصير , لكن تبقى الثقة الدولية به غير مكتملة ([٣٥]) ان الجرائم ضد الانسانية هي تلك الجرائم التي يرتكبها افراد من دولة ما ضد افراد اخرين من دولتهم او من غير دولتهم بشكل منهجي قصد الاضرار المتعمد ضد الطرف الاخر بسبب الانتماء الفكري او الديني او العرقي او الوطني او ترتكب من الدولة المسيطرة ,ولكن ينفذها الافراد كما ان تطورات لأية اسباب اخرى وغالبا الملاحقة لهذه الجرائم حسب ما جاء في النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية او اكثر بجريمة ضد الانسانية واقترف اعتداء بحيث يصبح الفرد مذنا وهذا له اثارا في تقنين حصول جرائم خطرة ,كما ان التدخل الامريكي في شؤون المحكمة الجنائية الدولية واسلوب الهيمنة ليس فقط من خلال التفسيرات التعسفية لبعض المواد ولكن في اسلوب عقد الاتفاقيات الناشئة مع الدول من جانب ومن جانب اخر محاولة الحصول على حصانة دائمة من مجلس الامن لحماية جنودها المتواجدين على اراضي اطراف دول اطراف في النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية([٣٦])

المعروف ان اختصاصات القضاء الجنائي الدولي ينعقد فقط بالنسبة الى الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة الى المعاهدة ومع ذلك يجوز للدولة عندما تصبح طرف في النظام الاساس للمحكمة ان تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الاساسي, وذلك في ما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في المادة(٨) من نظام المحكمة وفي سابقة تعد الاولى من نوعها منذ سريان نظام روما الاساسي تم رفع قضية الرئيس السوداني(عمر البشير) بتهمة الابادة البشرية الجماعية , والجرائم ضد الانسانية , وجرائم الحرب المركبة في دار فور , رغم ان العراق لم يصادق على ميثاق روما الاساسي وهي بذلك تنتهك قواعد استقلال القضاء وطنيا ودوليا نتيجة لفرض ارادتها السياسية التي جعلت من الفصل السابع مدخلا الى انتهاك القواعد الامرة من القانون الدولي للمعاهدات التي تؤكد على مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) رغم ان الولايات المتحدة لم توقع على معاهدة روما , بسبب هواجس كانت ومازالت تعتريها لان القضاء الجنائي الدولي سيكون ساحة لدعاوي ذات دوافع سياسية , لكن الادارة الامريكية تدفع بالمحكمة الجنائية التحرك نحو العراق وغيرها لأنها ضامنة مسبقا للبيئة السياسية الدولية , وان كلما يقدم من وثائق عن جرائم امريكا في العراق وافغانستان او حتى جرائم اسرائيل ضد الفلسطينيين , لم تقنع على ما يبدو المدعي العام لتوفر الشروط الواردة في المادة (٨) عن حصول جرائم حرب , وهذا يوضح ان ما صدر عن الوثيقة الجنائية الدولية للحالة السودانية او الليبية فيه تسييس لإجراءات المحكمة وان المدعي العام انتهك مبدأ عد التمييز بين الحالات التي تعرض على المحكمة وهو المبدأ الذي يشكل قاعدة امرة في القانون الدولي وهو في تصرفه حول الحالة في العراق وفلسطين يضع في حساباته ان الخصم في هذه الشكوى هي (الولايات المتحدة) كونها الطرف الاكثر تأثيرا للمجلس الامن والمنظمات الدولية , ولذلك فهو لم في قرار بوضوح عندما يجرؤ على تصدي

بهذا النوع من الخصم , وهذا ما يظهر ايضا التعامل مع اي قضية لها علاقة بإسرائيل , اذ تتحاز الولايات المتحدة الأمريكية واحيانا معها بعض الدول الكبرى , لتمنع اتخاذ قرار يدين اسرائيل لما اقترفته من جرائم حرب من الخروقات القانون الدولي , التي يرى الجرائم ضد الانسانية الكثير جدا المجتمع الدولي فيها الازدواجية والمساس بحيادية واستقلال القضاء الجنائي الدولي , وهذا ماشرناه سابقا , الى تعدد الثغرات التي تمنح بعض الدول الفرصة لتحريك القضاء الدولي الجنائي على وفق ما يحقق مصالحه (٣٧) كما ان تطبيق القانون الدولي يحتاج الى ارادة سياسية في المجتمع الدولي والتي تتحكم بالكثير من قراراته هي الولايات المتحدة الامريكية التي تستطيع ان تمتنع من تنفيذ احكام القانون الدولي عندما ترى ان الامر سيمس مصالحها او مصالح حلفائها , او تفرض تطبيقه بشدة عندما ترى ان هذا لا يمس مصالحها وان مصلحتها هنا الظهور في مظهر الدولة التي تخدم القانون الدولي وتسعى لتطبيقه بشكل دقيق , ليسود النظام والعدل المجتمع الدولي , وان جدار العدالة الجناء الدولي مازال فيه الكثير من الثغرات المادة (١٦) من النظام الاساسي من المحكمة القضائية الدولية , تعطي الحق لمجلس الامن التدخل من اجل التحقيق في قضية معروضة امام المحكمة الجنائية , كما منحت مجلس الامن حق احالة حالات الى المحكمة وذلك بحسب نص المادة (٣) من النظام الاساسي , وبما ان مجلس الامن يخضع لهيمنة عدد من الدول لاسيما الولايات المتحدة الامريكية وموقفها من المحكمة الجنائية معروف وقد حاولت استغلال مجلس الامن من اجل تحقيق الحصانات لجنودها ومواطنيها عبر العالم وهو ما حققته بإصدار قرار (١٤٢٢) في ٢٠٠٢ حيث قال السفير الامريكي لدى الامم المتحدة (جون نيغروبونتي) في ٢٢٠١٧\١١٠ , ان الولايات المتحدة لا تريد تعرض عامليها وجنودها في الخارج الى مخاطر قانونية (٣٨) من خلال ما تقدم ذكره يرى الباحث ان القضاء الجنائي الدولي مقيد وغير مستقل ومحدود الصلاحيات ولا يستطيع الوصول الى اي مسؤول من المسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم حرب وانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان الا بشروط معقدة , وهذا ماساهم باستخدام اجهزة مثل المحكمة الجنائية الدولية كأداة يتم تحريكها في اطار موازين القوة العالمي , رغم ان المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازا من اجهزة الامم المتحدة الا انها ذات صلة وثيقة من خلال الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان بوجه عام , لذلك نجد ان كثيرا من الدول قد فقدت ثقتها بالتنظيم الدولي المعاصر ومبادئ القانون الدولي نتيجة لكثرة الجرائم والانتهاكات الكثيرة لحقوق الانسان التي ترتكبها دول مهيمنة على النظام الدولي , وان الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تمثل جزءا فقط مما يجب ان يدخل في اختصاصاتها اذن ان الجرائم المهددة للأمن والسلم الدوليين قد تسع لاكثر من الجرائم الاربعة المشار اليها في المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بين الجرائم الامريكية والاسرائيلية بحق الانسانية , وحيث ان الباحث يوضح في رأيه هذا انه قد اصبح القضاء الجنائي الدولي ضحية لهيمنة امريكية ابعدته عن مبادئه الاساسية في المساواة واحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها كمات يحدث الان في التدخل في الشؤون الايرانية بحجج واهية حول موضوع تخصيب اليورانيوم وغيره , رغم مشروعية ايران في حقها في تملك السلاح واليورانيوم للطاقة السلمية وعدم احتياجها لذلك من مد يدها الى الغير , لذا نرى اصلاح الامم المتحدة ومعالجة الثغرات الحاصلة في العلاقات اصبح مهما بين مجلس الامن والقضاء الجنائي الدولي للحد من صلاحيات الاخير ان يستغل من قبل بعض الدول الكبرى لأغراض ومصالح سياسية وعلى رأس هذه الدول الكبرى امريكا وبريطانيا .

الخاتمة : مما تقدم ذكره في هذا البحث ان امريكا وبريطانيا ومن تحالف معهما قد مارست اعتداء صارح وواضح بحق القانون الدولي الجنائي بقيامها بأعمال غير مشروعة دوليا ومخالفتها لقواعد القانون الدولي بغزوها العراق واحتلاله , مخالفة لكل الاتفاقيات والمؤتمرات والاعراف الدولية فقد اضرت امريكيا بالعراق ضررا كبيرا سببت له الدمار والخراب الى يومنا هذا .

نتائج البحث : من خلال ما تقدم في هذا البحث توصل الباحث الى الاتي :

١- ان امريكيا وبريطانيا ومن تحالف معها قد خالفت ميثاق الامم المتحدة بغزوها العراق واحتلاله .

٢- وجد الباحث ان هناك تناقض صدر من مجلس الامن تجاه الاحتلال الامريكي للعراق فبدلا من اطلاق القوات المحتلة على امريكيا وحلفاؤها اطلقت عليها قوات التحالف الدولي , فبعد احتلال الامريكي للعراق بشهرين تقريبا عقد مجلس الامن جلسة اعتبرت مهمة في تاريخ المجلس وخضوعه للقوة العظمى نجم عن هذه الجلسة صدور قرار لمعالجة واقعة الاحتلال ومخالفة القانون الدولي دون ان يدين امريكيا او يستنكرها او حتى الاشارة لمبادئ القانون الدولي التي لا تجيز استخدام القوة في العلاقات الدولية .

٣- ان مجلس الامن لم يمنح قوات التحالف شرعية شن الحرب ضد العرق الا انه بعد اشهر قليلة عاد فمنحها صفة الاحتلال بالقرار (١٤٨٣).

٤- ان مجلس الامن الدولي وبحكم التفويض الذي منح لقوات الاحتلال باعتبارها دول احتلال يتحمل جزءا من المسؤولية باحتلال العراق .

٥- ان الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وبدوافع صهيونية ادت الى شن الحرب ضد العراق وفق مبررات مزيفة وكاذبة الا وهي اسلحة الدمار الشامل والعلاقة بالقاعدة , من هذا توصلنا على ان الحرب ونتائجه في العراق اعتبر انتهاك فاضح للشرعية الدولية والقانونية وجميع ما تمخض عنها غير شرعي وقانوني

التوصيات : في ظل النتائج السابقة يوصي الباحث بالاتي :

١- وجوب التحرك القانوني والتواصل مع كل المنظمات والمؤسسات الدولية غير الحكومية بتفعيل القانون الدولي واجراء تعديلات جديدة علية بما ينسجم مع الواقع الي يمر فيه المجتمع الدولي الان وكذلك ينطبق هذا على المحاكم الجنائية الدولية .

٢- ضرورة انشاء لجنة تمثل الدول الاسلامية لتتواصل مع الصليب الاحمر والهلال الاحمر لتشخيص وتقييد الانتهاكات التي يقوم بها اشخاص او دولة ضد دولة اخرى كما حدث ذلك من انتهاكات في العراق وافغانستان وغيرها من الدول .

٣- ضرورة توثيق كل الجرائم والانتهاكات التي قامت بيها امريكيا على العراق وتوثيقها على المستوى الاقليمي والدولي وعقد مؤتمرات وندوات على الاصعدة الثقافية والجامعية وعلى مستوى العالم الاسلامي والعالم الغربي على حد سواء .

٤- يجب اتخاذ موقف حازم من قبل الدول الاسلامية والمؤتمر الاسلامي والجامعة العربية حيال قرارات مجلس الامن الغير حيادية وخاصة بما يتعلق بقرارات مجلس الامن التي تصدر بحق الدول الاسلامية والتي تعتبر هذه القرارات بعيدة كل البعد عن الحقيقة او عن الحق والتي غالبا ما تصب في مصلحة امريكيا .

٥- ضرورة اخذ القانونيون والحقوقيون في العراق دورهم الفعال في اقامة دعاوي في المحاكم الدولية ضد امريكيا وبريطانيا وما قامت من انتهاكات في العراق ومطالبتهم بالتعويض معنويا وماديا

المصادر:

(١) عدنان عبد العزيز مهدي سلطة مجلس الامن في اتخاذ التدابير المؤقتة , دار الشؤون الثقافية , بغداد , ٢٠٠١ , ١٤٦.

(٢) زياد عبد اللطيف سعيد ,الاحتلال في القانون الدولي , الحقوق والواجبات دراسة تطبيقية لحالة العراق , دار النهضة العربية , بيروت ٢٠٠٧, ص٢٥-٢٨.

(٣) (١٣) المحامي رزاق حمد العوادي , رئيس المركز العراقي للدراسات القانونية والانسانية والتطوير البيئي , فرع الجنوب , المحور لدراسات وابحاث قانونية , المحور المتمدن , العدد ١٧, ٢, ٢٠٠٧\١٨\٢٤.

(٤) محمد احمد , الغزو الامريكي البريطاني للعراق ,٢٠٠٣, بحث في الاسباب والنتائج , مجلة جامعة دمشق . مجلد ٢٠ , العدد ٣-٤, ٢٠٠٤, ص١١٢ .

(٥) بسيوني محمود شريف , مدخل لدراسة القانون الانساني الدولي ٢٠٠٣, ص١٢١ .

(٦) ابو عيطة , الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق , مؤسسة الثقافة العربية الاسكندرية , ٢٠٠٤, ص٢٣١.

(٧) ريك فون وريموند هينبوش , حرب الاسباب والعواقب في العراق الولايات الامريكية المتحدة , كولورادوه , لينرينار, الناشرون : ٢٠٠٦, ص١٥٥.

(٨) ريك فون , ريك فون وريموند هينبوش , حرب الاسباب والعواقب في العراق الولايات الامريكية المتحدة , كولورادوه , لينرينار, الناشرون : ٢٠٠٦ , ص ١٢٩.

(٩) بسيوني, بسيوني محمود شريف , مدخل لدراسة القانون الانساني الدولي ٢٠٠٣ ص١٣٢.

(١٠) عدس عمر حسن , مبادئ القانون الدولي المعاصر ٢٠٠٤, ص١٢٠ .

(١١)حسام علي عبد الخالق الشخة , المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب , الاسكندرية , دار الجامعة الجديدة للنشر , ٢٠٠٤, ص١٢٨ .

(١٢) سعيد عبد اللطيف حسن , المحكمة الجنائية الدولية , القاهرة , دار النهضة العربية , ٢٠٠٤, ص٥٧.

(١٣) عبد الفتاح بيومي حجازي , المحكمة الجنائية الدولية , الاسكندرية , دار الفكر الجامعي , ٢٠٠٥, ص١٢٤.

(١٤)عز الدين , المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية , الفنية للطباعة والنشر , (د.ت) ص٣٧٦ .

(١٥)عبد الفتاح بيومي حجازي , المحكمة الجنائية الدولية , الاسكندرية , دار الفكر الجامعي , ٢٠٠٥ , ص٣٢١ .

(١٦)مرشد احمد السيد , احمد غازي الهرمزي , القضاء الدولي الجنائي ,الطبعة الاولى ,عمان دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع , ص١٨٧

(١٧)علاونة ياسر غازي , دور الامم المتحدة في حماية حقوق الاقليات حالة البوسنة والهيرسيك انموذجا , ص٢٣١ .
(١٨)زايد صادق عودة , المحكمة الجنائية الدولية دليل للتصديق على نظام روما الاساسي وتطبيقه , عمان , الاردن , ص١٦٥ .
(١٩)حسن سعيد عبد اللطيف , المحكمة الجنائية الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٤, ص١١٨ .
(٢٠)زايد صادق عودة , المحكمة الجنائية الدولية دليل للتصديق على نظام روما الاساسي وتطبيقه , عمان , الاردن , ص١٩٠.

الرسائل و الأطاريح :

٢١- نعمان عبود الامير الجابري , التحول من الدكتاتورية الى الشرعية الديمقراطية في اسبانيا والعراق , رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون الدولي العام , ٢٠٠٣, ص١١٦.
٢٢- كحال سعيدة , حقوق الانسان في ظل التدخل الامريكي في العراق , رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية , فرع الرشاد والديمقراطية , ٢٠٠٨-٢٠٠٩, ص١١٢ .
٢٣- علي فايز يوسف , توازن القوى واثره في الشرق الاوسط بعد الاحتلال الامريكي في العراق ٢٠٠٣-٢٠٠٤, رسالة ماجستير في العلوم السياسية , ص٥٨ .

المجلات وغيرها :

٢٤- عدنان عبد العزيز مهدي , احتلال العراق ٢٠٠٣ المسؤولية الدولية التي تنشأ عنها دراسة بموجب القانون الدولي مجلة جامعة تكريت للعلوم مجلد ١٨ عدد ٤ ٢٠١١.
٢٥-اذاعة bbc بريطانيا في ٢٠٠٣\٣\١٩.
٢٦-نص الرسالة لصحيفة الغارديان البريطانية ٢٠٠٣\٣\١٧ .
٢٧-مصدر محي الدين العشماوي , الصفة لا مرة قواعد الاحتلال الغربي , مجلة مصرية للقانون الدولي عدد ٢٩ , ١٩٧٣ , ص١٩٠.
٢٨-جاء في الديباجة قد الينا على انفسنا ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب (ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل
٢٩- في الديباجة قد الينا على انفسنا ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب (ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية
٣٠- نصت المادة (٢٥) من ميثاق الامم المتحدة على (يتعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق) , انظر ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة الامن الدولية , ادارة شؤون الاعلام , الامم المتحدة , ص٤, ١٩٩٩ .
٣١-مقابلة تلفزيونية مع سعود الفيصل , العراق ووتش , ١١ \٢٠٠٢\٨ .

المواقع الالكترونية :

(٣٢) http://www.jabha-wqs.net\article.php?id=5805
(٣٣) مجموعة اكسفورد للأعمال , موقع عبر الانترنيت , ٢٠٠٣\١٠\١٢, http://www.oxforbusinessgrop.com
(٣٤)شفيق شقير , قراءة في مواقف الدول العربية من العراق , مقالة منشورة في موقع الجزيرة . نت بتاريخ ٢٠٠٣\٣\٢٥.
(٣٥) شفيق شقير , قراءة في مواقف الدول العربية من العراق , مقالة منشورة في موقع الجزيرة . نت بتاريخ ٢٠٠٣\٣\٢٥. .
(٣٦)احمد منيسي , الموقف الايراني من الحرب الامريكية على العراق , مقال منشور على موقع فيصل نور .

المصادر الاجنبية :

(٣٧) Law mini mu word public order myers-mc Dougal-Londan 1961 p.p 45-55
(٣٨) http:\\WWW.un.orq\ararabic\memberstates\qrowth.html.-UN Web Services Section,Department of public Information,United Nations ,2009-pp2-3

هوامش البحث

[١] ( )عدنان عبد العزيز مهدي , احتلال العراق ٢٠٠٣ المسؤولية الدولية التي تنشأ عنها دراسة بموجب القانون الدولي مجلة جامعة تكريت للعلوم مجلد ١٨ عدد ٤ ٢٠١١.
[٢] () اذاعة bbc بريطانيا في ٢٠٠٣\٣\١٩.

[٣]() نص الرسالة لصحيفة الغارديان البريطانية ٢٠٠٣\٣\١٧

(٤) Law mini mu word public order myers-mc Dougal-Londan 1961 p.p 45-55.

(٥) http:\\WWW.un.orq\ararabic\memberstates\qrowth.html.-UN Web Services Section,Department of public Information,United Nations ,2009-pp2-3

(٦) جاء في الديباجة قد الينا على انفسنا ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب (ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية , ادارة شؤون الاعلام الامم المتحدة) , ص١, ١٩٩٩.

[٧]( ) نفس المرجع اعلاه ,ص٢

(٨) نصت المادة (٢٥) من ميثاق الامم المتحدة على (يتعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق) , انظر ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة الامن الدولية , ادارة شؤون الاعلام , الامم المتحدة , ص٤, ١٩٩٩

[٩]()عدنان عبد العزيز مهدي سلطة مجلس الامن في اتخاذ التدابير المؤقتة , دار الشؤون الثقافية , بغداد , ٢٠٠١ , ١٤٦

(١٠) زياد عبد اللطيف سعيد ,الاحتلال في القانون الدولي , الحقوق والواجبات دراسة تطبيقية لحالة, بيروت ٢٠٠٧, ص٢٥-٢٨.

(١١) http://www.jabha-wqs.net\article.php?id=5805

(١٢) مصدر محي الدين العشماوي , الصفة لامرة قواعد الاحتلال الغربي , مجلة مصرية للقانون الدولي عدد ٢٩ , ١٩٧٣ , ص١٩٠

(١٣) المحامي رزاق حمد العوادي , رئيس المركز العراقي للدراسات القانونية والانسانية والتطوير المحور المتمدن ,العدد ١٧, ٢, ٢٠٠٧\٨\٢٤.

(١٤) محمد احمد , الغزو الامريكي البريطاني للعراق ,٢٠٠٣, بحث في الاسباب والنتائج ,. مجلد ٢٠ , العدد ٣-٤, ٢٠٠٤,ص١١٢

[١٥]() نعمان عبود الامير الجابري , التحول من الدكتاتورية الى الشرعية الديمقراطية في اسبانيا والعراق الدولي العام , ٢٠٠٣, ص١١٦.

[١٦]()علي فايز يوسف , توازن القوى واثره في الشرق الاوسط بعد الاحتلال الامريكي في العراق ٢٠٠٣-٢٠٠٤, رسالة, ص٥٨

(١٧) بسيوني محمود شريف ,مدخل لدراسة القانون الانساني الدولي ٢٠٠٣, ص١٢١

(١٨) ابو عيطة , الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق , مؤسسة الثقافة العربية الاسكندرية , ٢٠٠٤,ص٢٣١.

(١٩) مقابلة تلفزيونية مع سعود الفيصل , العراق ووتش , ١١ \٨\٢٠٠٢

[٢٠]() ريك فون وريموند هينبوش , حرب الاسباب والعواقب في العراق الولايات الامريكية المتحدة , كولورادوه , لينرينار, الناشرون : ٢٠٠٦, ص١٥٥.

[٢١]() ريك فون , مرجع سابق , ص ١٢٩.

[٢٢]() مجموعة اكسفورد للأعمال , موقع عبر الانترنيت , ٢٠٠٣\١٠\٢, http://www.oxforbusinessgrop.com

(٢٣) شفيق شقير , قراءة في مواقف الدول العربية من العراق , مقالة منشورة في موقع الجزيرة . نت بتاريخ ٢٠٠٣\٣\٢٥.

(٢٤) شفيق شقير , مرجع نفسه .

[٢٥]() احمد منيسي , الموقف الايراني من الحرب الامريكية على العراق , مقال منشور على موقع فيصل نور .

(٢٦) بسيوني, مرجع سابق ص١٣٢.

(٢٧) عدس عمر حسن , مبادئ القانون الدولي المعاصر ٢٠٠٤, ص١٢٠

[٢٨]() حسام علي عبد الخالق الشخة , المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب , الاسكندرية , دار الجامعة الجديدة للنشر , ٢٠٠٤,ص١٢٨.

(٢٩) سعيد عبد اللطيف حسن , المحكمة الجنائية الدولية , القاهرة , دار النهضة العربية , ٢٠٠٤, ص٥٧.

[٣٠]( ) عبد الفتاح بيومي حجازي , المحكمة الجنائية الدولية , الاسكندرية , دار الفكر الجامعي , ٢٠٠٥, ص١٢٤.

(٣١) عز الدين, المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية , الفنية للطباعة والنشر ,(د.ت) ص٣٧٦

(٣٢) عبد الفتاح بيومي حجازي , مرجع سابق ,ص٣٢١ .

(٣٣) مرشد احمد السيد , احمد غازي الهرمزي , القضاء الدولي الجنائي ,الطبعة الاولى ,عمان دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ,ص١٨٧

(٣٤) كحال سعيدة , حقوق الانسان في ظل التدخل الامريكي في العراق , رسالة ماجستير في الغ= والديمقراطية , ٢٠٠٨-٢٠٠٩, ص١١٢

(٣٥) علاونة ياسر غازي , دور الامم المتحدة في حماية حقوق الاقليات حالة البوسنة والهيرسيك انموذجا , ص٢٣١

(٣٦) زايد صادق عودة , المحكمة الجنائية الدولية دليل للتصديق على نظام روما الاساسي وتطبيقه , عمان , الاردن , ص١٦٥

(٣٧) حسن سعيد عبد اللطيف , المحكمة الجنائية الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٤, ص١١٨

(٣٨) زايد صادق عودة , مرجع سابق , ص١٩٠.